[illegible] وادعوا لهم اي ... وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم اي صل عليهم ان صلاتك سكن لهم اي ان دعواتك طمانينة لهم فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتاه الناس بصدقاتهم يدعو لهم وقال عليه الصلاة والسلام من كان صايما فليصل
اي فليدع وادعى السهيلي انه لا يصح ان يكون معناها الدعا لانه لا يستعمل في الخير
والشر بل هي راجعة الى معنى الحنو والانعطاف وتستعمل بمعنى البركه ومنه عند بعضهم اللهم
صل على ال ابي اوفى وبمعنى القراة قال تعالى ولا تجهر بصلاتك وبمعنى الاستغفار وقال
صلى الله عليه وسلم بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم وفي رواية لاستغفر لهم قال النووي
قال الفلي وهي من الله يريد لمن دون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة لهم وتشريف وله تشريف
وتكرمه كما في الشفا ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا وفي الشرع قال
ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وتسليم او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة
الجنازه انتهى واعترض بانه غير مانع لصدقه على من احرم بالحج وسلم منه او لاشتماله
على ركعتي الطواف واجيب بان التعريف بالخواص اللازمه والسلام في الصلاة لازم وفي
الحج غير لازم وبان الركعتين ليستا من حقيقته واختلف في اشتقاقها فقال النووي انها
من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما عرقان في الردف ينحنيان في الركوع والسجود ولذلك
كتبت الصلاة في المصحف بالواو وقيل انها ماخوذة من قولهم صليت العود اذا قومته
لان الصلاة تحمل الانسان على الاستقامه وتنهاه عن المعصيه قال الله عز وجل ان الصلاة
تنهى عن الفحشا والمنكر وقيل انها ماخوذة من الصلة لانها تصل بين العبد وخالقه بمعنى
انها تدنيه من رحمته وتوصله الى كرامته وجنته وحكمة مشروعيتها التذلل والخضوع
بين يدي الله تعالى ومناجاته بالقراة والذكر والدعا وتنعيم القلب بذكره واستعمال
الجوارح في خدمته ووجوبها معلوم من الدين ضرورة وفرضت في السما ليلة المعراج
بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف غيرها من الشرايع قال بعضهم في وقوع فرض الصلاة
ليلة المعراج انه صلى الله عليه وسلم لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بما زمزم وملي
بالايمان والحكمه ومن شان الصلاة ان يتقدمها الطهور ناسب ذلك ان تفرض
الصلاة في تلك الحالة والاصح انه لم يفرض عليه قبلها صلاة وقيل كان الواجب قبلها
ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ما كان بمكة نسخ بنيان ثم فرضت الخمس ليلة الاسرا
ثم اختلف في كيفية فرضها فروت عايشة انها فرضت ركعتين ركعتين ثم اكملت صلاة الحضر
اربعا قال الحسن البصري وجماعة وكان الاكمال بالمدينه وقال ابن عباس وغيره فرضت
اربعا الا المغرب فثلاثا والا الصبح فاثنين وهو طريق الجمهور واول صلاة صلاها جبريل
بالنبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وبذلك سميت لانها اول صلاة ظهرت ولذلك تسمى

الاظهر صح